

وإذا يدرك مع القلق أن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(٣٧)</sup> لا تشترط وجود تراخيص استيراد وتصدير للاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، وهي ، بالتالي ، تسهل تسريب بعض هذه المواد إلى السبل غير المشروعة ،

وإذا يساوره القلق لأن عدم وجود الالتزام في المعاهدة يجعل من الصعب على السلطات المختصة في البلدان المصدرة والمستوردة على السواء ، أن تمنع عمليات شحن المواد المحظورة بمقتضى المادة ١٣ من الاتفاقية ،

وإذا يضع في اعتباره أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى المعلومات الملائمة للاضطلاع بالرصد الفعال للاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ،

١ - يكرر رجاءه إلى جميع الحكومات أن تقوم عن طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتوسيع نظام تراخيص الاستيراد والتصدير المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ، لجعله يشمل الاتجار الدولي بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع :

٢ - يرجو من جميع الحكومات أن تنسئ ، في أي حال ، أليات ترصد تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع ، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنبيه البلدان المستوردة مسبقاً إلى الشحنات التي يمكن أن تبعث على القلق :

٣ - يرجو أيضاً من جميع الحكومات أن تقوم عن طواعية ، وإلى الحد الممكن ، بتزويد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالمعلومات عن البلدان منشأ الواردات أو مقصد الصادرات من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع :

٤ - يرجو كذلك من جميع الحكومات التي قررت حظر استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أن تخطر الأمين العام بهذا القرار ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة :

٥ - يرجو من الأمين العام إحالة هذا القرار إلى جميع الحكومات لكي تقوم بدراسته وتنفيذها .

الجلسة العامة ١٤  
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

وإذا يؤكد مجدداً اقتناعه بأهمية أنشطة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال المخدرات ،

١ - يلاحظ مع التقدير العمل المفيد الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات الموجودة في فيينا :

٢ - يشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين وحدات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات :

٣ - يرجو من الأمين العام ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ، أن يواصل جهوده لزيادة تحسين كفاءة هيئات الأمم المتحدة المعنية بمراقبة المخدرات ، بغية تعزيز فاعليتها في التصدي لمشكلة المخدرات :

٤ - يرجو أيضاً من الأمين العام تقديم معلومات مالية وافية عن الأنشطة الحالية والمقبلة في مجال مراقبة المخدرات . ليتسنى للجنة المخدرات إصدار توصيات بشأن الأولويات استناداً إلى جميع المعلومات ذات الصلة :

٥ - يرجو كذلك من الأمين العام ، بغية تعزيز أنشطة الأمم المتحدة وألياتها القائمة في مجال المكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، ويعية تنفيذ أنشطة متابعة المؤقر الدولي المعنى بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أن يمنح هذا القطاع ، كمسألة ملحة ، أولوية في تحصيص موارد الأمم المتحدة المتاحة :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المخدرات ، في دورتها المقبلة ، تحليلاً للسبيل والوسائل العلمية لتنفيذ نتائج المؤقر ، من خلال منظومة الأمم المتحدة ، واضعاً في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

الجلسة العامة ١٤  
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٣٠/١٩٨٧ - تحسين مراقبة الاتجار الدولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذا يشير إلى قراريه ١٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٨/١٩٨٦ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٦ .

وقد نظر في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ١٩٨٦<sup>(٣٨)</sup> ، وخصوصاً في الجزء المعنى بالاتجار بالمؤثرات العقلية .

(٣٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ ، الصفحة ١٧٥ (١٧٥ من النص الانكليزي) .

(٣٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٢ XI . A. 86.